رابط المادة على منصة باحث

قراءة تفسير أضواء البيان)740(- النساء)200(- للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم ايها المستمع الكريم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نستكمل في هذه الحلقة حديث المؤلف عن قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء - 00:00:03

اذ قال تنبيه عبر تعالى عن النساء في هذه الاية بماء التي هي لغير العاقل في قوله فانكحوا ما طاب لكم ولم يقل من طاب لانها هنا اريد بها الصفات لذوات - 00:00:26

اي ما طاب لكم من بكر او ثيب او ما طاب لكم لكونه حلالا واذا كان المراد الوصف عبر عن العاقل بما كقولك ما زيد في الاستفهام تعني افاضل وقال بعض العلماء عبر عنهن بما اشارة الى نقصانهن وشبههن بما لا يعقل - 00:00:42

حيث يؤخذ بالعوظ والله تعالى اعلم قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا لم يبين هنا قدر هذا النصيب الذي هو للرجال والنساء - 00:01:04

مما ترك الوالدان والاقربون ولكنه بينه في ايات المواريث. كقوله يوصيكم الله في اولادكم الايتين وقوله في خاتمة هذه السورة الكريمة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:01:25

لم يبين هنا حكمة تفضيل الذكر على الانثى في الميراث. مع انهما سواء في القرابة ولكنه اشار الى ذلك في موضع اخر. وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء. بما فضل الله بعضهم على بعض. وبما انفقوا من اموالهم. لان القائم على غيره المنفق ما له عليه - 00:01:48

مترقب للنقص دائما والمقوم عليه المنفق عليه المال مترقب للزيادة دائما والحكمة في اثار مترقب النقص على مترقب الزيادة جبرا لنقصه المترقب ظاهرة جدا قول قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين - 00:02:10

فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف الاية صرح تعالى بهذه الاية الكريمة بان البنات انكن ثلاثا فصاعدا فلهن الثلثان وقوله فوق اثنتين يوهم ان الاثنتين ليستا كذلك - 00:02:31

وصرح بان الواحدة لها النصف ويفهم منه ان الاثنتين ليستا كذلك وعليه ففي دلالة الاية على قدر ميراث البنتين اجمال وقد اشار تعالى في موضعين الى ان هذا الظرف لا مفهوم مخالفة له - 00:02:50

وان للبنتين الثلثين ايضا. الاول قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين اذ الذكر يرث مع الواحدة الثلثين بلا نزاع فلابد ان يكون للبنتين الثلاثاء الثلثان في صورة والا لم يكن للذكر مثل حظ الانثيين - 00:03:08

لان الثلثين ليسا بحظ لهما اصلا لكن تلك الصورة ليست صورة الاجتماع اذ ما من صورة يجتمع فيها الابنتان مع الذكر. ويكون لهما الثلثان فتعين ان تكون صورة انفرادهما عن الذكر - 00:03:26

واعتراض بعضهم هذا الاستدلال بلزوم الدور قائلا ان معرفة ان للذكر الثلثين في الصورة المذكورة تتوقف على معرفة حظ الانثيين لانه ما علم من الاية الا ان للذكر مثل حظ الانثيين - 00:03:43

فلو كانت معرفة حظ الانثيين مستخرجة من حظ الذكر لزم الدور ساقط لان المستخرج هو الحظ المعين للانثيين وهو الثلثان والذي يتوقف عليه معرفة حظ الذكر هو معرفة حظ الانثيين مطلقا فلا دور - 00:03:59

الانفكاك الجهة واعترضه بعضهم ايضا بان للابن مع البنتين النصف يدل على ان فرضهما النصف ويؤيد الاول ان البنتين لما استحقتا مع الذكر النصف علم انهما انفردتا عنه استحقتا اكثر من ذلك - 00:04:18

لان الواحدة اذا انفردت اخذت النصف بعدما كانت معه تأخذ الثلث ويزيده ايضاحا ان البنت تأخذ مع الابن الذكر الثلث بلا نزاع ولا ان تأخذه مع الابنة الانثى او لا - 00:04:38

وبهذا يظهر انه جل وعلا اشار الى ميراث البنتين بقوله للذكر مثل حظ الانثيين كما بينا ثم ذكر حكم الجماعة من البنات وحكما واحدة منهن بقوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك - 00:04:53

وان كانت واحدة فلها النصف ومما يزيده ايضاحا انه تعالى فرعه عليه بالفاء في قوله فان كنا اذ لو لم يكن فيما قبله ما يدل على سهم الاناث لم تقع الفاء موقعها. كما هو ظاهر - 00:05:12

الموضع الثاني هو قوله تعالى في الاختين فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما ترك لان البنت امس رحما واقوى سببا في الميراث من الاخت بلا نزاع فاذا صرح تعالى بان للاختين الثلثين - 00:05:29

علم ان البنتين كذلك من باب اولى واكثر العلماء على ان فحوى الخطاب اعني مفهوم الموافقة المسكوتة فيه اولى بالحكم من المنطوق من قبيل دلالة اللفظ لا من قبيل القياس - 00:05:46

خلافا للشافعي وقوم كما علم في الاصول فالله تبارك وتعالى لما بين ان للاختين الثلثين افحم بذلك ان البنتين كذلك من باب اولى وكذلك لما صرح ان لما زاد على الاثنتين من البنات الثلثين فقط - 00:06:03

ولم يذكر حكم ما زاد على الاثنتين من الاخوات افهم ايضا من باب اولى انه ليس لما زاد من الاخوات غير الثلثين لانه لما لم يعطى للبنات علم انه لا تستحقه الاخوات - 00:06:25

المسكوت عنه في الامرين اولى بالحكم من المنطوق به وهو دليل على انه قصد اخذه منه ويزيد ما ذكرنا ايضاحا ما اخرجه الامام احمد وابو داوود والترمذي وابن ماجة عن جابر رضي الله عنه - 00:06:41

قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما يوم احد وان عمهما اخذ ما لهما ولم يدع لهما مالا - 00:06:57

ولا ينكحان الا ولهما مال فقال صلى الله عليه وسلم يقضي الله تعالى في ذلك فنزلت اية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن - 00:07:14

وما بقي فهو لك ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه قال للبنتين النصف لان الله تعالى قال فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك - 00:07:36

وصرح بان انما هما لما فوق الاثنتين فيه امور الاول انه مردود بمثله لان الله قال ايضا وان كانت واحدة فلها النصف وصرح بان النصف للواحدة جاعلا كونها واحدة شرطا - 00:07:52

معلقا عليه فرض النصف وقد تقرر في الاصول ان المفاهيم اذا تعارضت قدم الاقوى منها ومعلوم ان مفهوم الشرط اقوى من مفهوم الظرف لان مفهوم الشرط لم يقدم عليه من المفاهيم - 00:08:11

الا ما قال فيه بعض العلماء انه منطوق لا مفهوم وهو النفي والاثبات وانما من صيغ الحصر والغاية وغير هذا يقدم عليه مفهوم الشرط قال في مراقي السعود مبينا مراتب مفهوم المخالفة - 00:08:28

اعلاه لا يرشد الا العلماء. فما لمنطوق بضعف انتمى الشرط فالوصف الذي يناسب فمطلق الوصف الذي يقارب فعدد ثمة تقديم يلي وهو حجة على النهج الجلي وقال صاحب جمع الجوامع ما نصه - 00:08:47

مسألة الغاية قيل منطوق والحق مفهوم يتلوه الشرط الصفة المناسبة فمطلق الصفة غير العدد العدد فتقديم المعمول الى اخره. وبهذا تعلم ان مفهوم الشرط في قوله وان كانت واحدة فلها النصف - 00:09:07

اقوى من مفهوم الظرف في قوله فان كن فوق اثنتين. الثاني دلالة الايات المتقدمة على ان للبنتين الثلثين الثالث تصريح النبي صلى

الله عليه وسلم بذلك. في حديث جابر المذكور انفا - 00:09:27
الرابع انه روي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك قال الألوسي في تفسيره ما نصه وفي شرح الينبوع نقلا عن الشريف شمس الدين الأرموني انه قال في شرح فرائض الوسيط صح رجوع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن ذلك. فصار اجماعا - 00:09:45
نكتفي بهذا القدر وستكون لنا بقية حديث في الحلقة القادمة ان شاء الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:10:07